

**وزارة الموارد المائية والرى****قرار وزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦**

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة

ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

**وزير الموارد المائية والرى**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛  
وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولوائحه التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٢ بشأن تعديل  
بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية  
لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٤ بشأن إضافة بعض  
فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون  
الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤ بشأن تعديل  
بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون  
الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٥ بشأن تعديل  
بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية  
سالفه الذكر ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الرى رقم ٢٥٨  
بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٦ فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقتنا ؛

**قرار:**

**المادة الأولى -** (في شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع الترع والمصارف) :

يحصل مقابل الانتفاع عن شغل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (المنافع) التى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالى :

**أولاً -** شغل المنافع لغير الاستغلال الدائم دون إقامة منشآت ثابتة بغرض تشوين مهمات أو إقامة متنزهات أو حدائق زينة خاصة أو مشاتل :

١ - داخل نطاق المدن للمتر المسطح جنيه واحد سنوياً .

٢ - خارج نطاق المدن للمتر المسطح نصف جنيه سنوياً .

**ثانياً -** شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفيه (نوادي - جمعيات -

نقابات - كازينوهات - ملاهى - مراسى) بشرط أن لا تشمل مبانى ثابتة :

١ - داخل نطاق المدن للمتر المسطح جنيهان سنوياً .

٢ - خارج نطاق المدن للمتر المسطح جنيه واحد سنوياً .

**ثالثاً -** شغل المنافع بوضع مواسير :

١ - يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التى توضع لأغراض الرى والصرف

ومياه الشرب حسب الفئات التالية :

( أ ) مواسير حتى طول ٥٠ متراً : خمسون جنيهاً .

(ب) مواسير تزيد على ٥٠ متراً لغاية ١٠٠ متر : خمسة وسبعون جنيهاً .

(ج) مواسير تزيد على ١٠٠ متر : مائة وعشرون جنيهاً .

٢ - يحصل مقابل انتفاع سنوياً عن المواسير التى توضع لغير الأغراض السابقة

حسب الفئات التالية :

( أ ) مواسير حتى طول ١٠٠ متر : بواقع (جنيه واحد) للمتر الطولى سنوياً .

(ب) أطوال مواسير تزيد عن ١٠٠ متر وحتى ٥٠٠ متر بواقع ٧٥ قرشاً

للمتر الطولى سنوياً .

(ج) أطوال مواسير تزيد عن ٥٠٠ متر بواقع ٥٠ قرشاً للمتر الطولى سنوياً .

رابعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

عن كل كيلو متر أو جزء منه للمخط الواحد ٥٠ جنيهاً سنوياً .

خامساً - شغل المنافع لأغراض المباني :

١ - داخل كردون المدن (٢ جنيه) للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن (١ جنيه) للمتر المربع سنوياً .

سادساً - شغل المنافع لغرض الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين :

يحظر الترخيص بهذا النشاط حماية للمجارى المائية من التلوث على أن تقوم الجهات المرخص لها مع نهاية التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار وطبقاً لنصوصه بنهوض نشاطها وإزالة المنشآت القائمة بمعرفتها وعلى حسابها ويحصل مقابل الانتفاع مدة سريان الترخيص بالفئات الواردة به .. وفى حالة عدم التزام المخالف بالإزالة مع نهاية الترخيص يحصل مقابل الانتفاع عن الأعمال المخالفة بفئات قدرها عشرة جنيهات للمتر المربع الواحد سنوياً داخل نطاق المدن وخمسة جنيهات للمتر المربع الواحد سنوياً خارج نطاق المدن لحين إتمام الإزالة إدارياً على حساب المخالف .

سابعاً :

( أ ) شغل المنافع لغرض الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح : ثلاثون قرشاً سنوياً .

(ب) شغل المنافع لغرض إقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح : جنيه واحد سنوياً .

خارج كردون المدن للمتر المسطح : خمسون قرشاً سنوياً .

المادة الثانية - (فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) :

يحصل مقابل انتفاع عن الأملاك العامة (المنافع) لمجرى نهر النيل وفرعيه

التي يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع لغير الاستغلال الدائم مثل تشوين المهمات أو المواد بواسطة

شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط أن لا تشمل مباني ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٨ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنوياً .



ثانياً - شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات - ملاهى - مراسى) :١ - داخل كردون المدن :

( أ ) للمساحات المغلقة ١٤ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٦ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن :

( أ ) للمساحات المغلقة ٧ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٣ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

ثالثاً - شغل المنافع لأغراض اجتماعية (نوادي رياضية - الجمعيات - النقابات) :

١ - داخل كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ١ جنيه للمتر المربع سنوياً .

رابعاً - شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمتنزهات دون إقامة أى منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنوياً .

خامساً - شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة والثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً ويعاد النظر

فيها كل عام .

٢ - خارج كردون المدن ٣٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً ويعاد النظر

فيها كل عام .

سادساً :( أ ) شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية :

١ - داخل كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

(ب) شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية :

١ - داخل كردون المدن ٤٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً ويعاد النظر فيها كل عام .

٢ - خارج كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً ويعاد النظر فيها كل عام .

سابعاً - شغل المنافع لغرض الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

١ - داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .

٢ - خارج كردون المدن ٢٥ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .

ثامناً - شغل المنافع لغرض رسو العائمات السكنية الثابتة :

١ - داخل كردون المدن ١٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

تاسعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

٢٠٠ جنيه عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد سنوياً .

عاشراً - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات للشبكات العامة لأغراض الري

أو الصرف أو الشرب أو الكهرباء أو التليفونات :

١ - مواسير حتى طول ٥٠ متراً يحصل مقابل الانتفاع بواقع ٢ جنيه للمتر الطولى

مرة واحدة .

٢ - مواسير تزيد أطوالها عن ٥٠ متراً وحتى أطوال ٢٠٠ متر يحصل مقابل

الانتفاع بواقع ١,٥٠ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .

٣ - مواسير تزيد أطوالها عن ٢٠٠ متر ولأى أطوال يحصل مقابل الانتفاع

بواقع ١,٢٥ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .

**حادى عشر -** شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة وللأغراض الصناعية أو التجارية أو الخاصة :

١ - مواسير حتى طول ٥٠ متراً يحصل مقابل الانتفاع ٢ جنيه للمتر الطولى سنوياً .  
٢ - مواسير تزيد أطوالها عن ٥٠ متراً وحتى أطوال ٢٠٠ متر يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٥٠ جنيه للمتر الطولى سنوياً .

٣ - مواسير تزيد أطوالها عن ٢٠٠ متر ولأى أطوال يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٢٥ جنيه للمتر الطولى سنوياً .

**ثانى عشر -** شغل المنافع لأغراض المبانى :

١ - داخل كردون المدن :

( أ ) للمساحات المغلقة ٨ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

( ب ) للمساحات المفتوحة ٤ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن :

( أ ) للمساحات المغلقة ٣ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

( ب ) للمساحات المفتوحة ٢ جنيه للمتر المربع سنوياً .

**ثالث عشر -** شغل المنافع لإقامة المصانع وماكينات الطحين ومحطات الترمين :

يحظر الترخيص بهذا النشاط حماية للمجارى المائية من التلوث على أن تقوم الجهات المرخص لها مع نهاية التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار وطبقاً لنصوصه بنهى نشاطها وإزالة المنشآت القائمة بمعرفتها وعلى حسابها ويحصل مقابل الانتفاع مدة سريان الترخيص بالفئات الواردة به ... وفى حالة عدم التزام المخالف بالإزالة يحصل مقابل الانتفاع بضعف الفئات الواردة بالتراخيص المنتهى لحين إتمام الإزالة إدارياً على حساب المخالف .

**رابع عشر :**

( أ ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح : ثلاثون قرشاً سنوياً .

( ب ) شغل المنافع بقصد إقامة العشش والطرف :

١ - داخل كردون المدن للمتر المسطح : جنيه واحد سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن للمتر المسطح : خمسون قرشاً سنوياً .

**خامس عشر - شغل المنافع بالمرور من الأهوسة الملاحية :**

١ - بواخر سياحية ١٥٠ جنيهاً للباخرة الواحدة فى المرة الواحدة .

٢ - وحدات نهريّة ٥٠ جنيهاً للوحدة الواحدة فى المرة الواحدة .

**المادة الثالثة -** فيما عدا سادساً والفقرة (أ) من سابعاً من المادة الأولى وثالث عشر

والفقرة (أ) من رابع عشر من المادة الثانية فإنه فى حالة الإشغال بالمخالفة للأحكام العامة

(المنافع) تضاعف فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية حسب

الأحوال وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

**المادة الرابعة - تعريف الأماكن المغلقة :**

يقصد بعبارة الأماكن المغلقة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التى

يستحوذ عليها المنتفع لخدمة نشاطه بحيث يقتصر المرور فيها أو دخولها عليه والمتعاملين

معه أيًا كانت وسيلة الاستحواذ التى من شأنها الحيلولة دون وصول عامة المواطنين إليها

أو مرورهم بها أو دخولها .

**تعريف الأماكن المفتوحة :**

يقصد بعبارة الأماكن المفتوحة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التى يصرح

بإقامتها للمنتفع ولا يقوم بغلقها بحيث يرى جميع ما بداخلها ويقصر الانتفاع بها على

المنتفع صاحب الترخيص .

**المادة الخامسة -** يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة ، على أن يحصل مقابل

انتفاع عن مخالفات المباني السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار طبقاً لما جاء بالقرار الوزارى

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المعدلة له .

**المادة السادسة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبوزيد